

الفصل 6 - وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكلفان كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2006.

زين العابدين بن علي

عدد 1169 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط مراحل تكوين أعون قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة العدل وحقوق الإنسان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، كما تم تقيقه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية للتصرف سنة 1984 وخاصة الفصل 76 منه المتعلق بإحداث مدرسة الأركان،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعون السجون والإصلاح.

وعلى الأمر عدد 753 لسنة 1984 المؤرخ في 30 أفريل 1984 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بإطارات وأعون السجون والإصلاح وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 419 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004.

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بإحداث المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي وضبط مهامها وتتنظيمها الإداري والمالي.

وعلى الأمر عدد 1006 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أفريل 2002 المتعلق بإحداث مؤسسة للتعليم العالي العسكري تسمى "المدرسة الحربية العليا".

وعلى الأمر عدد 2262 لسنة 2003 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط الإطار العام المنظم لمراحل التكوين الأساسي للضباط بمؤسسات التعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بإطارات وأعون سلك السجون والإصلاح،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

مراحل التكوين

الفصل الأول : يشتمل تكوين أعون قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة العدل وحقوق الإنسان على ما يلي:

1 - التكوين الأساسي

2 - التكوين المستمر

الباب الأول

التكوين الأساسي

الفصل 2 : يوجه التكوين الأساسي لفائدة المترشحين الناجحين في المناظرات الخارجية للقبول بالمدرسة الوطنية للسجون والإصلاح والمدارس المصادق عليها ، بغرض الانتداب بمختلف رتب سلك إطارات وأعون السجون والإصلاح.

يهدف هذا التكوين إلى إكساب التلاميذ جملة من الكفايات الأساسية، كل حسب رتبته، توهلهم للقيام بمهامهم الأساسية ويشفع التكوين الأساسي بشهادة في ختم التكوين.

وينقسم التكوين الأساسي إلى قسمين :

- القسم الأول: التكوين الأساسي الخاص بالأعون الخاضعين للزي المدني

- القسم الثاني: التكوين الأساسي الخاص بالأعون الخاضعين للزي النظامي

الفصل 3- يهم التكوين الأساسي الخاص بالأعوان الخاضعين للزي المدني الرتب التالية :

- * منشط من الصنف الأول
- * منشط من الصنف الثاني
- * منشط فريق
- * مدرس إصلاح

تمّ مراحل التكوين الأساسي للإنتداب بالرتب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفق الجدول التالي:

الرتب	شروط القبول بمرحلة التكوين
منشط من الصنف الأول	<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المترشح محززاً على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة لها. - أن يشارك بنجاح في مناظرة خارجية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفات - أن لا يتجاوز سنه الثلاثين (30) سنة في غرة جانفي من سنة المناظرة
منشط من الصنف الثاني	<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المترشح محززاً على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو ما يعادلها أو على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى. - أن يشارك بنجاح في مناظرة خارجية بالإختبارات - أن لا يتجاوز سنه خمسة وعشرون (25) سنة في تاريخ غرة جانفي من سنة المناظرة.
منشط فريق	<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المترشح محززاً على شهادة البكالوريا على الأقل أو ما يعادلها أو شهادة منظرة بها - أن يشارك بنجاح في مناظرة خارجية بالإختبارات - أن لا يتجاوز سنه أربعاً وعشرون (24) سنة في تاريخ غرة جانفي من سنة المناظرة.
مدرس إصلاح	<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المترشح أتمّ بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وأتمّ السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي بنجاح وفق النظام السابق للتعليم أو تحصل على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتمّ السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي بنجاح وفق النظام الحالي للتعليم أو متحصلاً على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى - أن يشارك بنجاح في مناظرة خارجية بالإختبارات. - أن لا تتجاوز سنه أربع وعشرون (24) سنة على الأكثر سنة في تاريخ غرة جانفي من سنة المناظرة.

الفصل 4- يهم التكوين الأساسي الخاص بالأعوان الخاضعين للزي النظمي الرتب التالية :

- * ملازم أول
- * ملازم
- * وكيل سجون وإصلاح
- * عريف سجون وإصلاح
- * رقيب سجون وإصلاح

تمّ مراحل التكوين الأساسي للإنتداب بالرتب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفق الجدول التالي:

الرتب	شروط القبول بمرحلة التكوين
ملازم أول	<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المترشح محززاً على شهادة البكالوريا أو على شهادة معادلة لها أو على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى. - أن يشارك بنجاح في مناظرة خارجية بالإختبارات لدخول المدرسة. - أن لا يتجاوز سنه إثنين وعشرين (22) سنة في تاريخ غرة جانفي من سنة المناظرة.

شروط القبول بمرحلة التكوين	الرتب
<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المترشح محرباً على شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى. - أن يشارك بنجاح في مناظرة خارجية بالإختبارات لدخول المدرسة - أن لا يتجاوز سن الثلاثين (30) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة. 	ملازم
<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المترشح محرباً على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى - أن يشارك بنجاح في مناظرة خارجية بالإختبارات لدخول المدرسة - أن لا يتجاوز سن أربعين وعشرون (24) سنة في تاريخ غرة جانفي من سنة المناظرة. 	وكيل سجون وإصلاح
<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المترشح قد أتم السنة السابعة على الأقل من التعليم الثانوي بالنظام المدرسي القديم أو تحصل على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتم السنة الرابعة على الأقل من التعليم الثانوي بالنظام المدرسي الجديد أو تحصل على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى. - أن يشارك بنجاح في مناظرة خارجية بالإختبارات لدخول المدرسة - أن لا يتجاوز سن أربعين وعشرون (24) سنة في تاريخ سنة المناظرة. 	عريف سجون وإصلاح
<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المترشح قد أتم بنجاح السنة التاسعة من التعليم الأساسي بالنظام المدرسي الجديد أو السنة الثالثة من التعليم الثانوي بالنظام المدرسي القديم أو متحصل على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى. - أن يشارك بنجاح في مناظرة خارجية بالإختبارات لدخول المدرسة. - أن لا يتجاوز سن إثنين وعشرون (22) سنة في تاريخ أول جانفي من سنة المناظرة. 	رقيب سجون وإصلاح

الباب الثاني

التكوين المستمر

الفصل 5 - يوجه التكوين المستمر إلى إطارات وأعوان سلك السجون والإصلاح في مختلف مراحل حياتهم المهنية، بهدف تطوير مختلف الكفايات ذات العلاقة بالعمل الأمني والإداري وإكسابهم الحرافية الازمة في أداء مهامهم ويمكنهم من التدرج في سلم الرتب والدرجات والخطط الوظيفية.

ويشتمل التكوين المستمر على المراحل التالية :

- تكوين الإدماج وإعادة الإدماج
- تكوين الإختصاص
- التأهيل الوظيفي والقيادي
- التأهيل للترشح لرتبة ملازم
- التكوين المشترك
- التكوين التشيطي

القسم الأول

تكوين الإدماج وإعادة الإدماج

الفصل 6 - يوجه تكوين الإدماج إلى الإطارات والأعوان المنتسبين الجدد قصد إدماجهم وتأهيلهم وإكسابهم ثقافة المؤسسة والمبادئ الأساسية الخاصة بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح ولا يفضي هذا التكوين إلى الحصول على أية إمتيازات على مستوى الترقية أو التدرج .

الفصل 7 - يوجه تكوين إعادة الإدماج إلى الإطارات والأعوان الذين تم تغيير اختصاصهم، ولا يفضي هذا التكوين إلى الحصول على أية إمتيازات على مستوى الترقية أو التدرج .

القسم الثاني
تكوين الإختصاص

الفصل 8- يوجه تكوين الإختصاص إلى إطارات وأعوان السجون والإصلاح بهدف إكسابهم الكفايات الازمة لممارسة اختصاصاتهم بكل حرافية ويتقىء هذا التكوين إلى فرعين :

- تكوين إكتساب المؤهلات
- التكوين التخصصي

الفقرة الأولى : تكوين إكتساب المؤهلات

الفصل 9- يوجه تكوين إكتساب المؤهلات إلى إطارات وأعوان السجون والإصلاح ويقصد به التكوين الذي تؤهّل به الإداره إطاراتها وأعوانها لأداء مهامهم بكل حرافية بإكسابهم الكفايات الازمة على مراحل، كل حسب اختصاصه. ويفضي هذا التكوين إلى الانتفاع بتدرج في سلم الدرجات، ويعتمد في الترقية وفق أحكام النظام الأساسي الخاص إطارات وأعوان السجون والإصلاح، ويشتمل على:

- 1- تكوين إكتساب المؤهلات الموجه إلى الأعوان المنتسبين إلى هيئات المنشطين ومدربي الإصلاح ورباء السجون والإصلاح ويشمل :
 - مؤهل اختصاص درجة أولى
 - مؤهل اختصاص درجة ثانية
 - مؤهل اختصاص درجة ثالثةوذلك في الاختصاصات التالية :
 - (أ) بالنسبة إلى الأعوان الخاضعين للزي المدني:
 - إختصاص إداري
 - إختصاص عدلي
 - إختصاص علمي وفني
 - (ب) بالنسبة إلى الأعوان الخاضعين للزي النظامي:
 - إختصاص إداري
 - إختصاص عدلي
 - إختصاص جزائي
 - إختصاص علمي وفني

وتقىء هذه الإختصاصات إلى تخصصات إنطلاقا من مؤهل إختصاص درجة ثانية.

- 2- تكوين إكتساب المؤهلات الموجه إلى رباء السجون والإصلاح ويشمل :
 - شهادة الكفاءة المهنية درجة أولى
 - شهادة الكفاءة المهنية درجة ثانية
 - شهادة الكفاءة المهنية درجة ثالثة

تضى كل درجة من درجات تكوين إكتساب المؤهلات فترة تكوين بحدى المدارس المصادق عليها من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان، تلىها عند النجاح فترة تكوين ميداني يتم خلالها مسك بطاقة متابعة وتقىم فردية تعد للغرض.

تشفع فترة التكوين الأولى بتسليم شهادة ختم المرحلة الأولى من المؤهل أو من شهادة الكفاءة المهنية، وتفضي إلى الحصول على تدرج. وتشفع فترة التكوين الثانية، بعدأخذ رأي مجلس الشرف للسلك يستنادا على بطاقة المتابعة والتقىم، بتسليم مؤهل الإختصاص أو شهادة الكفاءة المهنية، ويفضي كلاهما، حسب الحالة إلى الترقية.

الفصل 10- يوجه تكوين مؤهل الإختصاص درجة أولى إلى مدربي الإصلاح وعرفاء السجون والإصلاح قصد اكسابهم الكفايات الدنيا حسب حاجيات كل إداره، وفق برامج تعد للغرض بالنسبة إلى الأعوان الخاضعين للزي المدني وإلى الأعوان الخاضعين للزي النظامي ويجرى في مرحلته النظرية بمؤسسة تكوين مصادق عليها لهذا الغرض .

الفصل 11- يوجه تكوين مؤهل الإختصاص درجة ثانية إلى منشطي الفريق ووكلاء السجون والإصلاح الذين باشروا بصفة فعلية مدة سنتين على الأقل برتبتهم والمحصلين على مؤهل إختصاص درجة أولى قصد اكسابهم الكفايات التي تضبطها كل إداره حسب كل اختصاص. ويسفع بتسليم مؤهل إختصاص درجة ثانية حسب الاختصاص.

الفصل 12- يوجه تكوين مؤهل إختصاص درجة ثالثة إلى منشطي الفريق ووكلاء السجون والإصلاح، الذين باشروا بصفة فعلية مدة سنتين على الأقل برتبتهم والمحصلين على مؤهل الإختصاص درجة ثانية ، قصد تطوير الكفاليات الازمة التي تضبطها كل إدارة حسب كل اختصاص. ويشتمل بتسليم مؤهل إختصاص درجة ثالثة.

-منسط صنف ثانٍ: متخصصٌ على مؤهل الاختصاص، درجة ثلاثة

كما يعتبر الأعوان المرتقبون إلى هذه الرتب، عن طريق المناظرة الداخلية أو بالاختيار، متخصصين على مؤهل الإختصاص الموافق للرتبة التي تمت ترقيتهم إليها. ولا يعتمد مؤهل الاختصاص في هذه الحالات إلا لتمكين الأعوان المعنيين من الحصول على مؤهلات الاختصاص المطلوبة لاغتنام.

الفصل 15- يوجه التكوين الخاص بشهادة الكفاءة المهنية درجة أولى إلى رقباء السجون والإصلاح قصد اكتسابهم الكفايات الدنيا الازمة حسب الاختصاص وفق احتياجات تضيئتها كل إدارة للغرض ويحرر بمدرسة تكوين مصادق عليها لهذا الغرض .

الفصل 16- يوجه التكوين الخاص بشهادة الكفاءة المهنية درجة ثانية إلى رقاء السجون والإصلاح الأول والمحصلين على شهادة الكفاءة المهنية درجة أولى والذين باشروا بصفة فعلية مدة سنة واحدة على الأقل برتبتهم قصد اكتسابهم الكفاليات التي ترتبطها كل إدارة حسب احتياجاتها في، كل اختصاص، ويجزى في، مرحلته النظرية بمدرسة تكوين مصادق عليها.

الفصل 17- يوجه التكوين الخاص بشهادة الكفاءة المهنية درجة ثالثة إلى الرقباء من الصنف الأعلى المتخصصين على شهادة الكفاءة المهنية درجة ثانية و الذين باشروا بصفة فعلية مدة سنتين على الأقل برتبتهم قصد اكتسابهم الكفايات اللازمية التي تتضمنها كل إدارة حسب احتياجاتها في كل اختصاص، وبحري، مرحلة النظرية بمدرسة تكوين مصادقة عليها.

الفصل 18- عند تغيير الاختصاص على مستوى إحدى درجات شهادة الكفاءة المهنية يخضع رفيق السجون والإصلاح إلى التكوين المتعلق بشهادة الكفاءة المهنية ضمن الاختصاص الذي التحق به وبالدرجة ذاتها في أجل اقصاه سنة من تاريخ اجرائه لتكوين اعادة الادماج.

الفقرة الثانية : التكوين التخصصي

الفصل 19- التكوين التخصصي هو تكوين مشخص موجه حسب المهام والأنشطة، الهدف منه إعداد تخصصات صلب الاختصاص وتدعميه وتنمية الكفاليات الخاصة به من أجل إكتساب مزيد من الحرافية، ويمكن أن يؤمّن هذا التكوين في هيكل التكوين المختصة أو تحت إشراف خبراء أجانب ويفتح بتسليم شهادة إثر الخضوع لاختبارات نهاية التكوين. ولا يفضي هذا التكوين إلى الحصول على آية إمتيازات على مستوى الترقية أو التدرج في سلم التأجير.

الفصل 20- تضييق الإدراة رزنامة سنوية لجميع فروع التخصصات التي يمكن للأعوان الإستفادة منها حسب الأولويات ومتطلبات العمل وتوجهات القيادة وذلك بالنسبة إلى كل وحدة بغية تطوير الكفايات وتدعم المؤهلات ومواكبة المستجدات المتعلقة بالإختصاص الممارس .

القسم الثالث

التأهيل الوظيفي والقيادي

الفصل 21- يوجه هذا التكوين إلى الأعوان المكلفين أو الممكّن تكليفهم بخطط وظيفية ولم يسبق أن شاركوا في دورات تأهيل وظيفي وقيادي في الخطة المعنية وذلك قصد تأهيلهم التكليف بالخطة الوظيفية المناسبة وإكسابهم الكفايات القيادية والعلاقة والفنية اللازمة وفقا لاحتياجات الادارة وأولوياتها.

يحيى هذا التكوين بالمدرسة الوطنية للسجون والاصلاح أو بمدرسة مصادق عليها.

الفصل 22- شمل التأهيل الوظيفي، والقادي ما يلى :

أ) مراحل التأهيل الوظيفي والقيادي للإطارات المنتسبين إلى هيئة ضباط السجون والإصلاح وتختص:

- مؤهل مدير إدارة أو مؤهل منظر به.

- شهادة القيادة أو مؤهل رئيس إدارة فرعية أو مدير سجن أو أمر فوج أو مؤهل منظر به

- مؤهل رئيس مصلحة أو مؤهل منظر به.

- مؤهل رئيس فرقه أو رئيس قسم أو أمر سرية أو مؤهل منظر به.
 - مؤهل رئيس مركز أو أمر فصيل أو رئيس خلية أو مؤهل منظر به.
- وتحضُّر لهذه الأحكام دورات التكوين القيادي التي من شأنها أن تعزز الدور القيادي للإطارات وتمكنهم من آليات للإدارة والتصريف والتسيير والتأطير دون اعتبار الخطط الوظيفية .

ب) مراحل التأهيل الوظيفي للأعوان المنتدبين إلى هيأتي الرتباء والضباط وتحصُّن :

- مؤهل رئيس مركز أو أمر فصيل أو رئيس خلية أو مؤهل منظر به.
- مؤهل رئيس مكتب أو أمر حضيرة أو مؤهل منظر به.

تضم كل مرحلة من مراحل التأهيل الوظيفي والقيادي فترة تكوين بإحدى المدارس المصادق عليها من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان، ثالثها عند النجاح، فترة تكوين ميداني يتم خلالها مسك بطاقة متابعة وتقييم فردية تعد للغرض.

تشفع فترة التكوين الأولى، بتسلیم شهادة ختم المرحلة الأولى من المؤهل الوظيفي والقيادي، وتفضي إلى الحصول على تدرج . وتشفع فترة التكوين الثانية، بعد أخذ رأي مجلس الشرف إستناداً على بطاقة المتابعة والتقييم، بتسلیم المؤهل الوظيفي والقيادي الذي يفضي إلى الترقية.

يتم التأهيل الوظيفي والقيادي وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا الأمر.

الفصل 23- يعتبر الأعوان المنتدبون برتب :

- ملازم أول أو ملازم: متخلصين على مؤهل أمر فصيل أو مؤهل منظر به.
- كما يعتبر الأعوان المرتفعون إلى هذه الرتب، عن طريق المناورة الداخلية أو بالإختيار، متخلصين على المؤهل القيادي والوظيفي التي تمت ترقيتهم إليها.

القسم الرابع التأهيل للترشح لرتبة ملازم

الفصل 24- يوجه هذا التكوين إلى الوكالء الأول للسجون والإصلاح المتربسين لرتبة ملازم وفقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا الأمر ولأحكام النظام الأساسي الخاص بإطارات وأعوان السجون والإصلاح والناجحين في اختبار قبول بمرحلة تكوين معد للغرض، ويجرى هذا التكوين بالمدرسة الوطنية للسجون والإصلاح أو بمدرسة مصادق عليها.

تضم مرحلة التأهيل للترشح لرتبة ملازم فترة تكوين بإحدى المدارس المصادق عليها من قبل وزير العدل وحقوق الإنسان، ثالثها عند النجاح، فترة تكوين ميداني يتم خلالها مسك بطاقة متابعة وتقييم فردية تعد للغرض.

تشفع فترة التكوين الأولى بتسلیم شهادة ختم المرحلة الأولى من التأهيل للرتبة المترشح إليها، ولا يفضي هذا التكوين إلى الحصول على إمتيازات على مستوى التدرج.

وتشفع فترة التكوين الثانية، بعد أخذ رأي مجلس الشرف إستناداً على بطاقة المتابعة والتقييم، بتسلیم شهادة التأهيل لرتبة ملازم التي تفضي إلى الترقية.

القسم الخامس التكوين المشترك

الفصل 25 - ينقسم التكوين المشترك إلى قسمين :

- التكوين في مجالات الإختصاصات المشتركة : ويقصد به مختلف الإختصاصات الأمنية وغير الأمنية التي تحتاجها كافة الوحدات وتشكل قاسماً مشتركاً بينها ولا تمثل إختصاصاً لإدارة معينة ، ويوجه إلى أعوان مختلف الوحدات بهدف اكتسابهم المهارات والفنيات والكافيات المهنية الكافية بتدعم إختصاصهم الأصلي . ويتم هذا التكوين بالمدرسة الوطنية للسجون والإصلاح أو بمدرسة تكوين مصادق عليها ويشفع هذا التكوين بتسلیم شهادة إثر الخضوع لاختبارات نهاية التكوين.

- التكوين في المجالات العامة : يوجه إلى إطارات وأعوان السجون والإصلاح، بهدف إطلاعهم على المستجدات وأهم الأحداث والظواهر في مختلف المجالات سواء كانت ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعمل السجن والإصلاحي قصد تتميم الكفاليات الأفقية الموزارية للكفاليات الأمنية. ويمكن أن يؤمن هذا النوع من التكوين في شكل حلقات تكوين أو محاضرات أو ندوات أو زيارات أو أيام دراسية أو حلقات نقاش ويمكن أن يشفع هذا التكوين بالحصول على شهادة مشاركة.

ولا يفضي التكوين المشترك إلى الحصول على أية إمتيازات على مستوى الترقية أو التدرج في سلم التأجير .

القسم السادس

التكوين التشيسيطي

الفصل 26 - يوجه التكوين التشيسيطي إلى إطارات وأعوان السجون والإصلاح، بهدف المحافظة على مكتسبات الكفايات المهنية وتحفيزها وتنميتها وتطويرها وتحسين الأداء المهني والمستوى التنفيذي للأفراد وتدارك النقصان الميداني. ويؤمن هذا التكوين على مستوى الوحدة التي تُعد البرنامج وتتعهد بتنفيذها وتقيمها بالتنسيق مع هيكل التكوين، ولا يفضي هذا التكوين إلى الحصول على أية إمتيازات على مستوى الترقية أو التدرج في سلم التأجير.

ويشمل التكوين التشيسيطي ما يلي :

- أ) التكوين التشيسيطي الدوري
- ب) التكوين التشيسيطي الميداني
- ج) التكوين التشيسيطي التقييمي

الفصل 27 - التكوين التشيسيطي الدوري : يجري بهيكل تكوين مخصص للغرض بصفة دورية وتناول فيه مختلف محاور التكوين بنسب تتماشى وطبيعة النقصان المسجلة على مستوى نشاط الوحدة. وتضبط الإدارة العامة للسجون والإصلاح الحد الأدنى من أيام التكوين التشيسيطي السنوي لكل وحدة التي تعهد في صورة عدم بلوغه بإجراء دورات تدارك .

الفصل 28 - التكوين التشيسيطي الميداني : يوجه إلى الأعوان أثناء حرص العمل وبهدف إلى مراجعة وترسيخ ما تم التطرق إليه أثناء التكوين التشيسيطي الدوري السابق ويتم اعداد البرنامج الخاص به مسبقا من قبل الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

الفصل 29 - التكوين التشيسيطي التقييمي : تضبط الإدارة العامة للسجون والإصلاح برنامجا يتولى على أساسه رئيس كل وحدة عقد إجتماع دوري مع منظوريه خارج حرص العمل وذلك بإجراء تقدّمات قطاعية والرفع من الروح المعنوية للأفراد والعمل على تقادم النقصان المسجلة ومعالجة بعض الإشكاليات المطروحة. ويؤمن هذا التكوين رئيس الوحدة بالاعتماد على برنامج محين تتم المصادقة عليه من قبل الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

العنوان الثاني

مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية

الفصل 30 - تضبط مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية بالنسبة إلى الأعوان الخاضعين للزي النظامي وفق الجدول التالي:

الترشح إلى الترقية	مراحل التكوين المطلوبة
- الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على شهادة الكفاءة القيادية من المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي أو على أحد المؤهلات المشار إليها بالملطة الثانية من الفقرة "أ" من الفصل 22 من هذا الأمر .	من نقيب إلى رائد
- الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مصلحة أو مؤهل فرقه أو رئيس قسم أو أمر سرية أو مؤهل منظر به)	من ملازم أول إلى نقيب
- النجاح بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية في مرحلة التأهيل للترشح إلى رتبة ملازم	من وكيل أول للسجون والإصلاح إلى ملازم
- الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل إختصاص درجة ثلاثة أو مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مركز أو أمر فصيل أو رئيس خلية أو مؤهل منظر به).	من وكيل السجون والإصلاح إلى وكيل أول للسجون والإصلاح
- الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل إختصاص درجة ثانية أو مؤهل وظيفي وقيادي موافق لرتبته أو لخطته (مؤهل رئيس مكتب أو أمر حضيرة أو مؤهل منظر به).	من عريف أول للسجون والإصلاح إلى وكيل للسجون والإصلاح
- الحصول في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على مؤهل إختصاص درجة أولى .	من عريف سجون وإصلاح إلى عريف أول للسجون والإصلاح

الترشح إلى الترقية	مراحل التكوين المطلوبة
- الحصول بعد سنتين (2) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على شهادة الكفاءة المهنية درجة ثلاثة.	من رقيب سجون وإصلاح من الصنف الأعلى إلى عريف للسجون والإصلاح
- الحصول بعد سنة واحدة (1) من المباشرة الفعلية على الأقل في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية على شهادة الكفاءة المهنية درجة ثانية.	من رقيب سجون وإصلاح أول إلى رقيب سجون وإصلاح من الصنف الأعلى
- الحصول على شهادة الكفاءة المهنية درجة أولى.	من رقيب سجون وإصلاح إلى رقيب سجون وإصلاح أول

العنوان الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 31 - تضييق بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان التخصصات المقترنة عن إختصاصات ودرجات تكوين المؤهلات، ومحظى البرامج المتعلقة بمختلف مراحل التكوين ومدتها ونظم الإختبارات المتعلقة بها.

الفصل 32 - ينفع الأعوان المتحصلون على شهادة إثر النجاح في مرحلة تكوين بتدرج في سلم التأجير كما يلي :

- أ) درجتان بالنسبة إلى الذين تابعوا بنجاح إحدى دورات التكوين للتأهيل الوظيفي والقيادي وكذلك المتحصلين على مؤهل إختصاص درجة ثلاثة وشهادة الكفاءة المهنية درجة ثلاثة.
- ب) درجة واحدة لكل شهادة من الشهائد التالية :

- مؤهل إختصاص درجة أولى

- مؤهل إختصاص درجة ثانية

- شهادة الكفاءة المهنية درجة أولى

- شهادة الكفاءة المهنية درجة ثانية

الفصل 33 - يعتبر المتابعون لمختلف مراحل التكوين في حالة مباشرة ويتناقضون كامل مرتباتهم والإمتيازات المخولة لهم. وفي حالة تغيب العون عن دروس التكوين أو التأهيل دون عذر شرعي يوضع حد لمشاركته بناء على تقرير مدير هيكل التكوين بعد سماع العون المعنى بالأمر، وتخصم أجزاء المرتب الموقعة لأيام الغياب.

العنوان الرابع

أحكام إنتقالية

الفصل 34 - تحدد بقرار من وزير العدل وحقوق الإنسان دورات التكوين المجرأة قبل تاريخ نشر هذا الأمر، وتصنف ضمن مراحل التكوين المنصوص عليها به، ويتم إعتبارها صلب المقاييس المعتمدة لاختيار الأعوان المرشحين إلى الترقية باعتماد التكوين وفق أحكام النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح.

الفصل 35 - وزير العدل وحقوق الإنسان ووزير المالية مكافئ كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2006.

زين العابدين بن علي